

تاج العروس من جواهر القاموس

وَتَقَفَّعَ مُطَاوِعُ : قَفَّعَهُ الْبَرْدُ تَقْفِيعًا أَي : تَقَبَّضَ وَقَالَ
اللَّيْثُ : نَظَرَ أَعْرَابِيٌّ وَكُنِيَيتُهُ أَبُو الْحَسَنِ إِلَى قُنْفُذَةٍ قَدْ تَقَبَّضَتْ
فَقَالَ : أَتُرَى الْبَرْدَ قَفَّعَهَا ؟ أَي : قَبَضَهَا .
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : انْقَفَعَ الذِّبَابُ : إِذَا يَبِسَ وَتَصَلَّبَ قَالَ
الرَّاجِزُ : فِي ذَنْبَانٍ وَيَبْيِسُ مُنْقَفِعٌ .
وَالْقَفْعُ بِالْفَتْحِ : نَبْتُ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ .
وَالْقَيْفُوعُ كَطَيْفُورٍ نَبْتَةٌ ذَاتُ ثَمَرَةٍ فِي قُرْثُونٍ وَهِيَ ذَاتُ وَرَقٍ
وَعَصَنَةٍ تَنْبُتُ بِكُلِّ مَكَانٍ .
وَشَاةٌ قَفْعَاءُ وَهِيَ الْقَصِيرَةُ الذَّيْبُ وَقَدْ قَفِيعَتْ قَفْعًا وَكَبِشُ أَقْفَعُ
وَهِيَ الْكَبِشُ الْقُفْعُ قَالَ الشَّاعِرُ :
إِنَّا وَجَدْنَا الْعَيْسَ خَيْرًا بَقِيَّةً ... مِنَ الْقُفْعِ أَذُنَابًا إِذَا مَا
اقْشَعَرَّتْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْقُفْعِ أَذُنَابًا : الْمِعْزَى
لَأَنَّهَا تَقْشَعِرُّ إِذَا صَرِدَتْ وَأَمَّا الضَّأْنُ فَإِنَّهَا لَا تَقْشَعِرُّ مِنَ الصَّرْدِ .
وَالْقَفْعَاءُ : الْفَيْشَلَةُ .
وَالْقَفْعَةُ مُحَرَّرَةٌ : جَمَاعَةُ الْجَرَادِ .
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقُفْعُ بِالضَّمِّ : الْقِفَاقُ وَاحِدَتُهَا قَفْعَةٌ .
قَلْع .
قَلَاوِبَعُ كَسَفَرٍ جَلَّ أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : لُعْبَةٌ لَهُمْ
هَكَذَا نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْهُ .
قَلْع .
قَلَاعَهُ كَمَنْعَهُ : انْتَزَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ كَقَلَّعَهُ تَقْلِيلًا وَاقْتُلَاعَهُ
فَانْقِلَاعَ وَتَقْلِيلًا وَاقْتُلَاعَ أَوْ قِلَاعَ الشَّيْءِ حَوَّلَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ نَقْلًا
سَبِيحِيَّةً .
وَمِنَ الْمَجَازِ الْمَقْلُوعُ : الْأَمِيرُ الْمَعْزُولُ وَقَدْ قُلِعَ كَعُنِيَّ قَلَاعًا
وَقُلَاعَةً الْأَخِيرُ بِالضَّمِّ .
وَالْقَالِيعُ : دَائِرَةٌ بِمَنْسَجِ الدَّابَّةِ يُتَشَاءَمُ بِهَا وَهُوَ اسْمُ وَقَالَ أَبُو

عُبَيْدٍ : دَائِرَةُ الْقَالِعِ مِنْ الْفَرَسِ وفي بعض النُّسخِ : فِي الْفَرَسِ وهي
الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ اللَّيْدِ وهي تُكْرَهُ ولا تُسْتَحَبُّ وذلك الْفَرَسُ مَقْلُوعٌ
أَي به دَائِرَةُ الْقَالِعِ .

وَالْقَلْعُ بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ كما سَيَأْتِي لِلْمُصَنَّفِ : شَيْءٌ الْكِذْفُ تَكُونُ
فِيهِ الْأَدَوَاتُ وفي الْمُحْكَمِ وَالصَّحاحِ يَكُونُ فِيهِ زَادُ الرَّاعِي وَتَوَادِيهِ
وَأَصْرَتُهُ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِلرَّاجِزِ :
" نُمَّ - اتَّقَى وَأَيَّ - عَصْرٍ يَتَّقِي .

" بَعْلَابَةٍ وَقَلْعِهِ الْمُعْلَقُ كَالْقَلْعَةِ بِالْفَتْحِ وَيُحَرِّكُ ج : قُلُوعٌ
وَأَقْلَعُ الْآخِرُ كَفَلَسُ وَأَفْلَسُ .

وَمِنْ مَوْضُوعَاتِ الْعَرَبِ وَأَكَاذِبِهِمْ : قِيلَ لِلذِّئْبِ : مَا تَقُولُ فِي غَنَمٍ
فِيهَا غُلَائِيٌّ ؟ قَالَ : شَعْرَاءُ فِي إِبْطِي أَخَافُ إِحْدَى خُطَايَاتِهِ قِيلَ : فَمَا
تَقُولُ فِي غَنَمٍ فِيهَا جُويَرِيَّةٌ ؟ فَقَالَ : شَحْمَتِي فِي قَلْعِي الشَّعْرَاءُ : ذُبَابُ
يَلْسَعُ وَخُطَايَاتُهُ : سَهَامُهُ تَصْغِيرُ حَطَوَاتِ أَي : أَتَصَرَّفُ فِيهَا كَمَا أُرِيدُ
يُضْرَبُ مَثَلًا لِلشَّيْءِ يَكُونُ فِي مِلْكِكَ تَتَصَرَّفُ فِيهِ مَتَى شِئْتَ وَكَيْفَ
شِئْتَ وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي مِلْكِكَ مَنْ لَا يَمْنَعُهُ مِنْكَ وفي اللِّسَانِ : يُضْرَبُ
مَثَلًا لِمَنْ حَصَّلَ مَا يُرِيدُ ج : قِلَاعٌ بِالْكَسْرِ وَقِلْعَةٌ كَعَنْبَةٍ مِثْلُ
خَبَاءٍ وَخَبَاءَةٍ وفي حديثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ لَمَّا نُوْدِيَ
: لِيَخْرُجَ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا آلُ رَسُولِ اللَّهِ A وَآلَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَخَرَجْنَا زَجْرًا قِلَاعَنَا أَي : نَذَقْلُ أُمْتِعَتَنَا .

وَالْقَلْعُ : فَاسٌ صَغِيرَةٌ تَكُونُ مَعَ الْبَنَاءِ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وفي بَعْضِ
الْأَصُولِ : مَعَ الْبُنَاءَةِ جَمْعٌ كَرُمَاءٍ وَرَامٍ قَالَ : .

" وَالْقَلْعُ وَالْمِلَاطُ فِي أَيْدِينَا وَالْقَلْعُ : اسْمُ مَعْدِنٍ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الرَّصَاصُ
الْجَيِّدُ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وهو الشَّدِيدُ الْبَيَاضُ .

وَالْقَلْعَانِ : مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ هُمَا : صَلَاحَةُ وَشُرَيْحُ ابْنَا عَمْرٍو بْنِ
خُوَيْلِيفَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ نَاهِيضُ بْنُ ثُومَةَ بْنِ
نَصْرٍ الْكَلَابِيِّ .